الرقم الدولي ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

بعض البحوث التي ورد ضمن هذا العدد

- اثار تشغيل اموال القاصر المكلف على العقود -دراسة مقارنة- أ.د ابراهيم اسماعيل الربيعي
- م.م علاء عبد الامير موسى النداوي
- الواجبات التنظيمية للحزب السياسي أ.د. رافع خضر صالح شبر
- م.م اركان عباس حمزة
- التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية د.اسماعيل صمصاع عيدان
- علي عبد الزهرة صافي
- مفهوم التزام المنتج بنتائج منتجاته -دراسة مقارنة- أ.د منصور حاتم الغلاوي
- اسامة شعلب حمد

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة الثانية عشر ٢٠٢٠ العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN:2075-7220

ISSN ONLINE:2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of our research included in this issue:

- Effects of Bankruptcy Trader's Money on Contracts -Comparative Study-
- Organizational duties of the political party
- Defining the principle of non-retroactivity in administrative decisions.
- The Concept of Product Commitment to Track its Products -A comparative study-

- Prof. Dr. Ibrahim Ismail Al-Robai-alameri
- Alaa Abdul Ameer Moosa
- Prof. Rafea Khader Saleh Shubar
- A.T. Arkan Abbas Hamza
- Prof. Dr. Ismail Sasaa Gaidan Al-Bdary
- Ali Abdul Zahra Safi Al-Janibi
- P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin
- Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Second Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود - دراسة مقارنة-	أ.د.ابراهيم اسماعيل الربيعي م٠م٠علاء عبد الامير موسى النائلي	٩-٤٨
٢	الواجبات التنظيمية للحزب السياسي	أ.د. رافع خضر صالح شبر م.م اركان عباس حمزة	٤٩-٧٧
٣	التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان علي عبد الزهرة صافي	٧٨-١٠٤
٤	مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته -دراسة مقارنة-	أ.د. منصور حاتم الفتلاوي اسامة شهاب حمد الجعفري	١٠٥-١٤٣
٥	دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية -دراسة مقارنة-	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي هدى سعدون لفته	١٤٤-١٧٦
٦	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة-	أ.د.هادي حسين عبد علي الكعبي م.م.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	١٧٧-٢٣٥
٧	المسؤولية الدولية عن الامتناع التشريعي	أ.د. طيبة جواد حمد م.م. اسعد كاظم وحيش	٢٣٦-٢٧٠
٨	سلطة القاضي في تقدير الضرورة وإثارتها في الالتزام التعاقدي - دراسة مقارنة-	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي م.م. علي سعود داخل	٢٧١-٣٠٥
٩	ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد	أ.د.ذكرى محمد حسين سلمى جاسم خليف	٣٠٦-٣٣٢
١٠	القانون الواجب التطبيق على بطلان اتفاق التحكيم	أ.د. خير الدين كاظم الأمين محمود عبد عباس مغير الجبوري	٣٣٣-٣٧٣
١١	الاثر الموضوعي لنفاذ الحكم القضائي الدستوري	أ.م.د.حسين جبار عبد احمد عبدالزهرة محمد العبادي	٣٧٤-٤٠٧
١٢	ضوابط التفسير القضائي للعقد الاداري -دراسة مقارنة-	أ.م د. رفاه كريم رزوقي كربل م.م.خضير عبدالحسين عبدزيد الخالدي	٤٠٨-٤٣٠
١٣	الجماعات الفاعلة من غير الدّول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التأريخية)	ا.م.د.حيدر عبدمحسن شهد الجبوري أحمد سالم بخيت الميالي	٤٣١-٤٦١
١٤	التزام المؤجر بضمان تعرض جهة الإدارة للمأجور -دراسة مقارنة-	م.د إيناس مكي عبد	٤٦٢-٤٩٠
١٥	الرقابة على اعمال السيادة- دراسة مقارنة-	وسن حميد رشيد	٤٩١-٥٢٠

الواجبات التنظيمية للحزب السياسي

أ.د. رافع خضر صالح شبر هيئة المستشارين/مجلس الوزراء

م.م اركان عباس حمزة كلية القانون /جامعة بابل

ملخص البحث

ان طبيعة التنظيمات السياسية تتطلب منها القيام بواجبات كثيرة ، الا ان اهم تلك الواجبات تلك الواجبات المرتبط بالتنظيم الحزبي ، وما يجب ان يكون عليه هذا التنظيم من الالتزام بالديمقراطية الداخلية والتي تمثل نواة عمل الاحزاب السياسية ، فمن غير المعقول ان الاحزاب السياسية التي تمارس الديمقراطية للوصول للسلطة لا تعترف بها داخلياً ، كما ان التزام التنظيم الحزبي بعدم وجود مظاهر عسكرية بداخل هذا التنظيم هو من الالتزامات التنظيمية ايضاً .

المقدمة

ولد الانسان على وجه البسيطة و ولد معه الاختلاف و عدم الاتفاق على مجمل الشؤون العامة التي تهم الجماعة ، و ان هذا الاختلاف ظهر بظهور العلاقات التي بدورها كانت سبباً في تكون المصالح بين البشر ، و بتشعب تلك المصالح اصبح الاختلاف محتوماً داخل المجتمع الواحد .

وبذلك فلا يمكن لأي مجتمع ان يتفق جميع افراد على جميع المسائل المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ، لذلك برز منذ الازل التكتل والتخندق استناداً الى موقف المتكتلين من القضايا التي تهم الجماعة ،ومن ذلك الحين تكونت اولى بوادر الظاهرة الحزبية، فأصبح لكل فريق قائد او زعيم يقودهم ويسوسهم لما فيه خير ومصلحة للجماعة المتحزبة معه.

وان اهداف الجماعة المتحزبة و المتكتلة ليس فقط حماية مصالح افرادها بل اصبح هدفها الوصول للسلطة و حكم المجتمع بالكامل ، اذ اصبح لكل تجمع رؤيا واضحة عن الكيفية التي يجب ان يتم حكم المجتمع بها .

وبذلك فان الظاهرة الحزبية يمكن اعتبارها بديلاً سليماً عن العنف و القوة التي ستجتاح المجتمعات بسبب رغبة الجميع بالوصول للسلطة .

وان التزام الحزب بالديمقراطية الحزبية الداخلية وان كانت من اهم الواجبات التي على التنظيم الحزبي الالتزام بها، الا انها لا تعدو شيء اذا ما كان لهذا التنظيم مظاهراً عسكرية.
سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: واجب الالتزام بديمقراطية التنظيم الحزبي

المطلب الاول: مفهوم ديمقراطية التنظيم الحزبي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لديمقراطية التنظيم الحزبي

المبحث الثاني: واجب الالتزام بمدينة التنظيم الحزبي

المطلب الاول: مفهوم مدينة التنظيم الحزبي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمدينة التنظيم الحزبي

المبحث الاول

واجب الالتزام بديمقراطية التنظيم الحزبي

لا يمكن لاي حزب سياسي ان يكون ناجحاً، اذا كان يفتقر الى التنظيم الجيد، كما ان الحزب السياسي سيفشل في تحقيق اهدافه في حالة عدم وضوح اجراءات اتخاذ القرارات فيه، وعدم ادراك وفهم اعضاء الحزب والعاملين فيه لادرواهم ومسؤوليتهم، وكثيراً ما يخطئ الحزب السياسي عندما يخصص كل موارده وطاقاته للحملات الانتخابية بدلاً من تخصيص جزء منها لبناء تنظيم حزبي ديمقراطي قوي.[١،ص١٧]

لذا كان لابد من ديمقراطية حزبية داخلية والتي لا تعني مجرد الانتظام في الاجتماعات ولكنها تتضمن القدرة على التعامل مع التعدد الفكري داخل الحزب وعلى تسوية النزاعات التي تحدث بطريقة ديمقراطية دون ان يضطر احد الاطراف الى الاستقالة او ان تقدم قيادة الحزب بفصله، فهي اعمق من مجرد التصويت على القرارات. [٢،ص١٢٣]

ان صفة الديمقراطية لا يمكن اكتسابها بمجرد اضافة اللفظ والتشدق بالشعارات، وانما هنالك شروط موضوعية لاكتسابها فهنالك دولة وهنالك دولة ديمقراطية، وهنالك حزب وهنالك حزب ديمقراطي وهنالك انتخابات وهنالك انتخابات ديمقراطية وهنالك دستور وهنالك دستور ديمقراطي، ولابد من فحص المضمون والتاكد من المنهج قبل ان نطلق صفة الديمقراطية او نحجبها عن التنظيم الحزبي. [٣،ص١٧] ولاجل بحث ديمقراطية التنظيم الحزبي كألتزام واجب على الحزب سيقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم ديمقراطية التنظيم الحزبي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لديمقراطية التنظيم الحزبي

المطلب الاول

مفهوم ديمقراطية التنظيم الحزبي

ان الديمقراطية داخل الاحزاب مصطلح عام للغاية يصف مجموعة متنوعة من الوسائل المستخدمة لاشراك اعضاء الحزب السياسي في المداولات الحزبية الداخلية وفي عملية صنع القرار. [٤،ص٣]

وهي تعني ايضاً اجراء انتخابات حقيقية داخل الحزب لتولي المناصب القيادية في الحزب، فمجرد تبادل الرأي والتعبير عنه، لا يعني ان الحزب ديمقراطياً، ولكن لابد من تجديد قيادته عبر انتخاباته الداخلية، حتى يستطيع باستمرار التأثير في الرأي العام، وان حرص القيادات الحزبية على الاستئثار بالمناصب العليا في الحزب، وذلك باجراء انتخابات شكلية داخل الحزب، سيحول رؤساء الاحزاب السياسية الى زعماء فوق النقد وتتحول الاحزاب الى نظام شمولي، مما يؤدي احياناً الى انقسامات ونزاعات داخل الحزب. [٥،ص٧٣]

وهي تعني ايضاً ان القرارات التي تؤثر على الحزب السياسي، يجب ان تتخذ من قبل الاعضاء، وان يكون لكل عضو حقوق متساوية في المشاركة في صنعها، والديمقراطية بهذا المعنى تستلزم مبدأين رئيسيين هما: سلطة اعضاء الحزب السياسي في صنع القرار، والمساواة في الحقوق لممارسة تلك السلطة، وهذا المبدأن لا يمكن رؤيتهما على الارض الا اذا اعترفنا بمبدأ التداول على السلطة. [٦،ص١٥٨]

ويرى البعض ونتيجة لأهمية الديمقراطية داخل الحزب السياسي، ان الاحزاب السياسية لن تعلن عن عدم ديمقراطيتها، اذ اصبحت الديمقراطية فكرة قوية ومهيمنة لدرجة اصبح الحكام العسكرين والدكتاتورين المدنيين متحمسين لأعلان التزامها بالمعايير الديمقراطية، لكن الديمقراطية لن تزدهر داخل الحزب السياسي لمجرد المناداة لها. [٤،ص١٤]

والقيادة الدكتاتورية للحزب السياسي قد تأخذ شكل قيادة فردية وذلك عندما يتخذ القائد القرارات وما على التابعيين الا الطاعة التامة وتنفيذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها، او قد تأخذ شكل قيادة اولغارشيه، اذ تقوم قلة من الاعضاء بأتخاذ القرارات عن الجماعة. [٧، ص٨٠]

وان الديمقراطية في مجال الاحزاب قد تكون مقصورة على حرية الفرد في الانضمام الى الاحزاب، وليس في الكيفية التي تدار بها تلك الاحزاب، لذا اصبحت كثير من الاحزاب السياسية احزاب دكتاتورية، سواء خضع الحزب لسلطة فرد او خضع الحزب لسيطرة مجموعة من الاشخاص. [٨، ص٦٧٥-٦٧٦] ويرى جانب من الفقه ان ذلك مرتبط بفكرة وجود رمز داخل الحزب السياسي، فأذا برز في الوسط الحزبي من يرفض رمزية شخص القائد، عندها تبدأ حملة تصفية في الحزب ضده بحجة وجود خيانة لمبادئ ذلك الحزب او يتم اتهامه بالعمالة لجهة ما او يتم التشهير به في الاعلام. [٩، ص١١٨]

واذا كانت ديمقراطية الحزب السياسي مرتبطة بشخص زعيم الحزب فأن الوسيلة التي يتم فيها اختيار ذلك الزعيم مختلفة، فأما ان تكون ديمقراطية او اوتوقراطية (فردية)، واذا كانت الطريقة الديمقراطية تعني اختيار قائد او قادة الحزب من قبل اعضاء الحزب وفقاً للقواعد الديمقراطية، فأن ذلك يتطلب عدة شروط ينبغي تحقيقها، اهمها اعتماد انتخابات حرة ونزيهة، وان يكون انتقال السلطة من دون عنف او قوة ان يتم واتباع اساليب واشكال انتخابية تتناسب مع جوهر الديمقراطية. [٧، ص ٧٧-٧٨]

اما الطريقة الاوتوقراطية في اختيار قادة الحزب فيرى الفقه انها على نوعيين، اما اوتوقراطية معلنة او اوتوقراطية مقنعة، والاولى تُعد استثناء والتي تقضي بالاخذ صراحة بالوسائل غير الديمقراطية، حيث تحل ارادة الزعيم محل الانتخاب كاساس لشرعية القيادة، وتكون القيادة العليا للحزب بيد ذلك الزعيم، بعيداً عن تبرير سلطة الزعيم سواء كانت سلطاته بسبب اختياره من قبل العناية الالهية او انه رجل عادي هيئه القدر او الصدفة العمياء ليكون وحده قادراً على

الاضطلاع بادارة الحزب، اما الاوتوقراطية المقنعة والتي تعد الاصل، تقوم على اساس الاخذ بالوسائل الديمقراطية من حيث الظاهر فقط، ويكون هدفها المحافظة على الشرعية،[١٠، ص١٤٧-١٤٨؛ ٩، ص ١١٥] وان الديمقراطية المقنعة تتبع وسائل معينة لتحقيق غاياتها، فبالرغم من اعتمادها على الانتخاب كوسيلة لاختيار قادة الحزب الا تلك الانتخابات تُكبل بعدة عوائق اهمها ابتاع مبدأ الاقتراع غير المباشرة واسلوب الاقتراع العلني وكذلك فتح باب الترشيح للجميع مع اعلان مساندة احد المتنافسين مما يضعف المنافسة. [٧، ص٧٥]

اما فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للحزب السياسي فهذا الحزب اما ان يتبع الاسلوب الاوتوقراطي واساسة سيطرة التنظيمات العليا في الحزب بشكل فعلي على جميع التنظيمات الحزبية الاقل منها درجة، حيث تصدر جميع القرارات من الهيئات القيادية بحيث لا يكون للتنظيمات الاقل درجة الا رأياً استشاراً فقط، اضافة للرقابة والمتابعة التي تفرضها الهيئات القيادية على التنظيمات من خلال ممثليها الذين يتمتعون بسلطات واسطة. او تتبع الاسلوب الديمقراطي والذي يقضي بأن القرارات الحزبية لا تصدر الا بعد الوقوف على اراء الاعضاء في التنظيمات الحزبية الاقل درجة. [٩، ص١٠٢-١٠٣]

ويرى البعض ان هنالك عوامل عديدة تؤدي الى ضعف ديمقراطية الحزب الداخلية، منها تخلف هياكل الادارة والاتصال الحزبي وانعدام التغيير في المناصب القيادية وتهميش اعضاء الحزب، وهذا ما يؤدي الى سيطرة عدد قليل من الاعضاء على شؤون الحزب من دون مراعاة اراء جميع اعضاء الحزب، مما يحول دون مشاركة الجميع في النشاط الحزبي ويحجب عن اعضاء الحزب فرصة وضع سياسات الحزب السياسي وتشكليها. [٤، ص ١٤]

ومن بوادر عدم ديمقراطية الحزب السياسي ان يكون هنالك ازدواج في الهيئات القيادية للحزب، حيث يكون هنالك هيئة قيادية منتخبة والتي تمارس السلطة في الحزب بشكل ظاهري وهيئة قيادية اخرى خفية تشارك الهيئة القيادية المنتخبة ممارسة السلطة او انها تمارسها بصورة فعلية، وان الهيئة القيادة الحقيقية قد تكون جزءاً من القيادة الظاهرية والتي تتكون من زعماء الحزب البارزين الذين يسيطرون على الهيئة القيادة بكاملها بسبب عوامل عديدة، وفي هذه الحالة القرارات تصدر عن الهيئة القيادية الا انها تعبر عن ارادة الزعماء البارزين، وقد تكون القيادة

الحقيقية منفصلة عن القيادة الظاهرية، وذلك عندما تقع قيادة الحزب الظاهرية تحت رحمة الممولين والنقابات والشركات الداعمة للحزب السياسي. [١٠، ص١٥٧؛ ٩، ص ١١٨]

كما ان عدم منح اعضاء الحزب السياسي على المستوى المحلي الحق في ما يرونه مناسباً من برامج، كتنظيم تجمعات عمومية و القيام بحملات استقطاب اعضاء جدد الى الحزب، تُعد ايضاً من بوادر عدم التزام الحزب بالقيم الديمقراطية في تنظيمه الهيكلي الداخلي، الا ان حق اعضاء الحزب السياسي على المستوى المحلي يجب ان لا يخرج عن سياسة الحزب الاساسية. [٤، ص١٩]

ويرى البعض ان الحزب السياسي لا يمكن وضفه بالديمقراطية الا اذا توافر جملة من الشروط، منها الا تكون في الحزب سيادة على اعضاءه من قبل زعيم او عائلة او صاحب صفة دينية او طائفية او قبلية لها حق او عرف ثابت يكرس موقعها في القيادة، وان تكون العضوية بضوابطها الديمقراطية هي وحدها الواجبات ومصدر الحقوق الحزبية، وان تكون العضوية في الحزب مفتوحة لجميع المواطنين دون اقصاء او تميز من حيث العرق والدين والمذهب، وان يكون اكتسابها متاحاً لكل من اكتسب صفة المواطن في الدولة. [٣، ص ٢٠-٢١]

وكذلك يجب ان تطبق المبادئ الديمقراطية في اختيار تشكيلات الحزب وقياداته وذلك بالاقتراع السري على فترات زمنية على ان تحدد الاطار الذي يعمل به العضو وتحديد العلاقة بينه وبين الناخبين من جهة، وبينه وبين الحزب من جهة اخرى مع بيان حقوق العضو واجباته، مع ضمان مشاركة اعضاء الحزب في وضع برامج سياسية الحزب والنظام الاساسي له ومنحهم حرية مناقشتها بالأساليب الديمقراطية. [٨، ص٦٧٦]

كما ويجب ان يكون اعضاء الحزب هم مصدر السلطة في الحزب وان يسيطر نظم الحزب ولوائحه في التعامل مع الاعضاء، وعدم جواز الجمع بين السلطة التنفيذية للحزب بالسلطة التشريعية التي يملكها مؤتمره العام المنتخب انتخاباً دورياً وحراً ونزيهاً، ويجب ايضاً ضمان حرية التعبير في الحزب السياسي واتاحة الفرصة لنمو التيارات والاطياف داخل الحزب واخذها اشكالاً معترفاً بها داخلياً، واخيراً يجب قبول الحزب لوجود غيره من الاحزاب وضبط فكره ومنهجه وبرنامجه في ضوء حق الرأي والمصلحة الاخرى في التمثيل دون اقصاء. [٣، ص ٢١]

الا ان الفقه لم يتفق في مسألة الزام الحزب السياسي بالعمل بالوسائل الديمقراطية فهنالك من يؤيد هذه الفكر وهنالك من يعارضها، وكل فريق له حججه.

فالمعارضون لمبدأ ديمقراطية الاحزاب السياسية يرون ان الحزب السياسي ما هو الا مؤسسة غير رسمية داخل النظام السياسي، حيث تحتم المبادئ الاساسية في الانظمة السياسية حرية تكوين الجمعيات السياسية وغيرها من الجمعيات غير الحكومية، وبالتالي فأن لكل حزب ان يسن من اللوائح الداخلية ما يشاء طالما انه لم يخرج عن الاطار القانوني والنظام العام الذي لا يوجد في ايهما ثمة قيد على حرية الاحزاب وهي بصدد تحديدها لنظامها الداخلي. [٨، ص١٢٦] كما ان وجود زعيم على راس الحزب السياسي من شأنه ان يجتذب الجماهير نحوه الامر الذي يمهد الطريق امام الحزب للوصول الى السلطة، وكذلك فأن التداول على القيادة في الحزب يترتب عليه ان تتعاقب على قيادة الحزب السياسي شخصيات لها ميول سياسية متعارضة، الامر الذي يمس الوحدة الفكرية للحزب، اضافة لما يستتبع الديمقراطية الداخلية من شلل حزبي وانقسام الحزب الى جماعات تحاول كل منها استخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة في سبيل الوصول لزعامة الحزب وما يؤديه ذلك من اختفاء روح الوحدة داخل الحزب. [٦، ص ١٥١ – ١٥٢]

اما المؤيدون لهذه الفكرة فيرون ان ديمقراطية التنظيم الحزبي تتيح للافراد فرصة التأثير على الخيارات التي تقدمها الاحزاب السياسية للناخبين، وهذا يؤدي الى توسيع مهاراتهم المدنية، كما تساعد الاحزاب السياسية على تأدية وظائفها التربوية بشكل افضل. [٤، ص٣] كما ان الاعتراف بتداول السلطة داخل الاحزاب يؤدي بالنخبة التي تقود الحزب السياسي الى العمل على ارضاء الاعضاء وعدم الاستبداد طالما ان هنالك نخب اخرى داخل الحزب تريد ان تحل محل النخبة القائدة، اضافة لكون التداول ليس هدفاً بل هو وسيلة لتنفيذ سياسة جديدة ترى بعض النخب الحزبية ان مصلحة الحزب في تبنيها او الابقاء على سياسة عجزت القيادة الحزبية القائمة عن وضعها موضع التطبيق، وهذا يعني ان الديمقراطية الداخلية تفرضها مصلحة الحزب السياسي قبل كل شيء. [٦، ص ١٥٥] كما ان الحزب هو مصدر الديمقراطية في البلدان للمجتمعات وان عجز عن انتاج ذلك فهذا الامر يُعد عيباً واضحاً ففاقد الشيء لا يعطيه، وهي

ايضاً تؤدي الى عدم تعسف قياداته و يؤدي ايضاً الى عدم سيطرة الجيل القديم من القيادات الحزبية. [١١، ص ١٤٨]

كما ان الديمقراطية الداخلية تستلزمها طبيعة الامور اذ ان العضو الحزبي عليه واجبات تتمثل بالتزامه بافكار الحزب ومبادئه وبالمقابل يجب ان يتمتع بحرية اختيار الهيئة الحزبية التي لها ان تصدر القرارات الملزمة، كما ان ذلك يمنع انشقاق الحزب ويدعم وحدته، فتهميش الطاقات وحرمانها من المسؤولية قد يقود الى ظاهرة الانشقاق الحزبي. [٦، ص١٥٦]

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لديمقراطية التنظيم الحزبي

اشارت العديد من قوانين الدول الى ديمقراطية التنظيم الحزبي وذلك من خلال تأكيدها على عدة مضامين تحتوي على ما يجب ان يكون عليه التنظيم الحزبي من حيث الالتزام بالديمقراطية كمنهج متبع داخل الاحزاب السياسية سواء من حيث اختيار القيادات او من حيث تنظيم الهيكل التنظيمي للحزب السياسي.

ان صفة الديمقراطية يكتسبها الحزب السياسي مثلما تكتسبها الدولة، عندما يتم تطبيق نظام حكم ديمقراطي في أي منها، ونظام الحكم الديمقراطي نظام محدد المعالم يتطلب وجود منظومة كاملة ومتكاملة بعضها مع بعض تتضمن مبادئ ومؤسسات واليات تضبط عملية تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة وتداول السلطة دورياً، وتؤكد على حق وواجب الملزمين بتنفيذ تلك القرارات في المشاركة السياسية الفعالة في عملية اتخاذها. [٣، ص١٨] لذا عملت الدول على تضمين قوانين الاحزاب السياسية لبنود تضمن ديمقراطية الاحزاب السياسية لبنود تضمن ديمقراطية الاحزاب السياسية او الحد الادنى منها، لكنها اختلفت في طريقة معالجة ذلك، مثلما تباين في مدى الاهتمام بها، ولاجل ذلك سيتم بحث ديمقراطية التنظيم الحزبي في كل دولة من الدول محل البحث وكما يأتي:

اولاً: المانيا: يُعد القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩ من الدساتير التي أولت موضوع ديمقراطية التنظيم الحزبي الاهتمام البالغ، وذلك من خلال الاشارة اليه في

صلب الوثيقة الدستورية، اذ تنص المادة ٢١ منه على (١- تساهم الاحزاب في تكوين الارادة السياسية للشعب وانشاؤها حر ويجب ان يتماشى تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية....) وبذلك فأن الواجب محل البحث يعدو واجباً دستورياً على الاحزاب السياسية في المانيا الالتزام به والا فأن تنظيمها الداخلي غير دستوري، وقد صدر قانون الاحزاب السياسية عام ١٩٦٧ مهتدياً بما حدده القانون الاساسي من واجبات تنظيمية، اذ الزم المشرع الالماني الاحزاب السياسية بأن تشمل لوائحها الداخلية على قواعد تتعلق بالتنظيم العام للحزب السياسي.[*] وكذلك تتضمن قواعد تشكيل الهيئة الرئاسية للحزب السياسي وبقية هيئاته وصلاحيات تلك الهيئات. [*]وقد حدد المشرع ايضاً هيئات الحزب والتي تتمثل في الجمعية العمومية للحزب والمكونة من اعضاء الحزب جميعاً، والتي من الممكن الاستعاضة عنها في الفروع بأجتماع الممثلين الذين يتم انتخابهم لمدة اقصاها عامين. [*]

كما اعتبر المشرع الالماني اللجنة التنفيذية للحزب السياسي من الهيئات الضرورية له ولفروعه الاقليمية والمحلية. والتي تنتخب كل عامين على الاقل وتتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل، ومن الممكن ان ينضم اليها نواب برلمانين وشخصيات اخرى بحكم اللائحة الداخلية بشرط حصولهم على مناصبهم عن طريق الانتخابات على الا تتجاوز نسبة الاعضاء المنتخبين خُمس العدد الاجمالي لاعضاء اللجنة التنفيذية. [*]

كما يجوز تشكيل مجلس رئاسي تنفيذي من اعضاء اللجنة التنفيذية وذلك لتنفيذ قرارتها والنهوض بمهامها الدائمة والمهام الملحة بشكل خاص، ويجوز انتخاب اعضاء المجلس من اللجنة التنفيذية او تعينهم وفقاً للائحة الداخلية للحزب. [*]

---

[*]المادة (٧/٢/٦) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

[*]المادة (٨/٢/٦) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ. المادة (١/٨) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

[*]المادة (١/٨) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

[*]المادة (١١) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

[*]المادة (٤/١١) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

ومن الممكن ان تنص اللائحة الداخلية للحزب السياسي على هيئات اخرى تساهم في تكوين الادارة السياسية وعمليات اتخاذ القرار لدى كل فرع من الفروع، وينبغي ان يتم وصف تلك الهيئات في اللائحة الداخلية للحزب صراحة بهذا الوصف. (*)

كما ان المشرع الالماني قد وضع الية لصنع القرار وتشكيل السياسات داخل الحزب السياسي، اذ تصدر هيئات الحزب قرارتها باغلبية بسيطة، الا اذا نص القانون او اللائحة الداخلية على ضرورة ان يكون التصويت بأغلبية مرتفعة، وتجري بشكل سري انتخابات اعضاء اللجنة التنفيذية للحزب وممثلين الحزب الذين يمثلون اعضاءه في اجتماعات الممثلين والهيئات الحزبية في الفروع، ويجوز ان يتم التصويت في الانتخابات الاخرى بشكل علني اذا لم يعترض احد على ذلك بعد طرح سؤال بهذا الشأن. (*)

وحق تقديم المقترحات مكفول على نحو يضمن استمرار تكوين الادارة الديمقراطية، وان تنال مقترحات الاقليات خاصة فرصة كافيه للنقاش، ويجب منح ممثلي الفروع الادنى حق تقديم الاقتراحات في اجتماعات الفروع الاعلى للحزب السياسي. (*)

وجانب من الفقه في المانيا يرى ان تلك الضوابط المفروضة على الحزب السياسي في المانيا هي غير كافية لردع الاحزاب هناك ، طالما كانت الاحزاب غير مؤمنة وغير مقتنعة بتغير قياداتها ، اذ ان القيادات الحزبية في المانيا لها الدور الكبير في عملية بقاء الحزب في اطار المنافسة الانتخابية ، ما يجعل امر استبدال الزعماء امر خطر وربما يؤدي الى ابعاد الحزب عن الساحة السياسية .

ويرى بعض الفقه ان النصوص المتعلقة بالتنظيم الداخلي للحزب السياسي والواردة في قانون الاحزاب السياسية الالماني الصادر عام ١٩٦٧ ليس لها صفة الالزام بل هي اختيارية. [٢، ص١٢٢] الا ان الباحث يرى ان اغلب النصوص الواردة بهذا الشأن هي الزامية عدا بعضها والتي منح المشرع للحزب السياسي حرية الاختيار.

(*) المادة (٢/٨) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

(*) المادة (٢,١/١٥) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

(*) المادة (٣/١٥) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

ثانياً: مصر: اهتم المشرع المصري في قانون الاحزاب السياسية النافذ بديمقراطية التنظيمات الحزبية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال النظر الى ما اشار اليه هذا المشرع وتأكيده بأن الاحزاب السياسية في مصر تعمل بأعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً. [*] وبهذا فأن مهام الحزب السياسي لا يمكن القيام بها الا اذ كان هذا الحزب تنظيماً ديمقراطياً.

بالاضافة لذلك فأن المشرع المصري قد اكد على مسألة علانية التنظيمات الحزبية،[*] والتي تمثل اهمية خاصة، اذ ان قيام التنظيمات بشكل غير علني قد يؤدي الى غياب الديمقراطية الداخلية داخل الحزب السياسي.

كما اوجب المشرع المصري تضمن النظام الداخلي للحزب السياسي القواعد التي تنظم كل شؤنه التنظيمية والادارية وبصفة خاصة طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته واجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على اساس ديمقراطي مع تحديد الاختصاصات لاي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة اوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات. [*]

وقد اعتبر جانبُ من الفقه ان مسلك المشرع المصري سالف الذكر هو مسلكُ محمود، لان في تقرير مبدأ الديمقراطية الداخلية ما يمثل حائلاً دون قيام احزاب الاشخاص التي كانت سائدة في الفترة السابقة لثورة يوليو، اذ كثيراً ما كان يحدث ان ينصاع اعضاء الحزب لقرارات رئيسة حتى ولو كان هذا الرأي لا يحضى بتأييد أغلبية اعضاء الحزب.

ثالثاً: العراق: سار المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية النافذ على نفس المنوال الذي سار عليه المشرع المصري، اذ اوجب ان يتضمن النظام الداخلي للحزب السياسي لقواعد تتعلق

---

[*] المادة (٣) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*] المادة (٤/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*] المادة (٥/خامساً) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

بشؤونه التنظيمية والادارية بما يتفق واحكام الدستور والقانون. [*]كما اكد المشرع العراقي على اعتماد الحزب السياسي لآليات ديمقراطية لأختيار القيادات الحزبية. [*]

ومن خلال ما تقدم تبين للباحث ان ديمقراطية التنظيم الحزبي هي من الواجبات التنظيمية التي اعترف بها واقرها المشرع العراقي، الا ان الباحث يرى ان ذلك غير كافاً لوحدة، وبالرغم من ان هذا التشريع يُعد اول تشريع يختص بالاحزاب السياسية يسنه ممثلوا الشعب بعد عام ٢٠٠٣، ورغم صدور هذا القانون في ظل نظام من المفترض ان يكون ديمقراطي الا ان معالجته لمسألة ديمقراطية التنظيم الحزبي لم تكن بالشكل المأمول اذ لم يتطرق المشرع العراقي لمسألة التنظيم الحزبي وهيكلية الاحزاب السياسية وما هي سلطات الفروع ان وجدت، كما لم يحدد تفاصيل صناعة القرار الجزبي – كما فعل المشرع الالماني – وهل للاعضاء دور في ذلك ام لا؟ ولم يؤكد المشرع العراقي على أهمية منح العضو الحزبي الحق في تقديم مقترحات ايضاً. كما يلاحظ على التشريع تساهله في الجزاء المفروض على التنظيمات غير الديمقراطية، فبالعودة الى التشريع العراقي لا يجد الباحث عقوبة تردع من كان تنظيمه غير ديمقراطي، اللهم الا المادة (٥٣) والتي نصت على : (يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة). وبذلك يتبين للباحث ان المشرع قد وضع عقوبة عامة تشمل الحزب غير الديمقراطي، وهي عقوبة غير متناسبة مع المخالفة، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يخصص مادة قانونية يفرد به عقوبة خاصة للحزب غير الديمقراطي، وبالامكان منع الحزب السياسي من دخول الانتخابات لدورة او اكثر كما يمكن معاقبته واجباره على تنظيم حزبه بشكل ديمقراطي من خلال ايقاف التمويل العام الممنوح له من قبل الدولة وعدم تمويله حكومياً الا بعد تطبيق ما اوجبه عليه القانون من واجبات تتعلق بديمقراطية التنظيم الحزبي.

[*]المادة (٢٨/ثانياً/أ) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[*]المادة (٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

المبحث الثاني

واجب الالتزام بمدينة التنظيم الحزبي

تُعد الظاهرة الحزبية من اكثر الظواهر السياسية اهمية وتعقيداً على صعيد دراسة انظمة الحكم والديمقراطية على مستوى العالم، حيث تتعدد اشكال الاحزاب السياسية وانظمتها وتتنوع مهامها طبقاً لطبيعة تشكيل هده الاحزاب وشكل الانظمة السياسية التي تتواجد فيها والادوار التي تلعبها في عملية انتقال السلطة واعداد البرامج الحكومية ومراقبتها، كما تُعد الظاهرة الحزبية من اكثر الظواهر حساسية وجدلاً على صعيد الحياة العامة ومؤسسات المجتمع المدني وذلك لأتصالها المباشر بحياة الافراد ومطالبهم حيث تمارس الاحزاب السياسية ادواراً متفاوتة في مجال التنشئة وزرع القيم والثقافة السياسية. [١٢، ص ٥] اضافة لذلك فأن الاحزاب السياسية مؤسسات منظمة جماهيرياً تسعى لتحقيق اهدافها بالطرق السلمية والديمقراطية، والاحزاب قد نشأت نتيجة لما يسود النظام الديمقراطي من الحرية والمساواة فلا ان يتحطم هذا الاساس الذي قامت مستندة عليه، اذ يجب ان تعمل بالاساليب الديمقراطية وتتنافس فيما بينها بالطرق السلمية وتترك الحكم عليها للافراد في حرية تامة، وما يقتضي من استخدام الوسائل السلمية ونبذ العنف والقوة. [١٣، ص ٣٠١] وعلى اساس ذلك يجب على الحزب السياسي الالتزام بمدينة تنظيمه، وعدم جواز احتواء هذا التنظيم على مظاهر عسكرية او شبه عسكرية. ولأجل معرفة هذا الواجب التنظيمي سيقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم مدينة التنظيم الحزبي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمدينة التنظيم الحزبي

المطلب الاول

مفهوم مدينة التنظيم الحزبي

ان مجرد وجود الاحزاب السياسية او تعددها في الدولة لا يعتبر دليلاً قاطعاً على قيام الديمقراطية فيها، لان تناحر الاحزاب السياسية بعد قيامها ولجوء بعضها الى استعمال الوسائل غير القانونية وغير المشروعة يؤدي بدون شك الى تعويق الاخذ بالديمقراطية من الناحية الفعلية بأعتبارها تشوه ارادة الشعب صاحب السيادة، واذا كانت الديمقراطية تتسامح مع الافكار والمبادئ

حتى وان كانت مناهضة لأسس تفكيرها فأنها لا تقر اتخاذ القوة او العنف وسيلة لتحقيقها. [٩، ص٢٣-٢٤] أي ان الاكتفاء بديمقراطية التنظيم الحزبي كواجب تنظيمي يجب على الحزب السياسي الالتزام به، امر غاية في الخطورة، فهنالك واجب اخر لابد للحزب السياسي ان يلتزم به والذي يتمثل في مدنية هذا التنظيم، خاصة ان التنظيم كما يراه الفقه له اهمية كبرى، وذلك لان الاحزاب كأجهزة مترابطة لا تستطيع البقاء والاستمرار بدون تنظيم والتحرك بشكل مؤثر لتحقيق اهدافها في الوصول للسلطة وتنفيذ برامجها السياسية. [١٤، ص ٢٦٢] ولكن على ان تصل الى تلك الاهداف وتنفذ تلك البرامج وفقاً للاطار الدستوري المرسوم لها وبعيداً عن استخدام العنف والقوة في الوصول لتلك الاهداف. فأذا كانت مقتضيات النظام العام لا تسمح بأن تكون الحريات مطلقة فأن الحريات لا تسمح كذلك بالعبث في تغيير مفهوم النظام العام، فيجب الوقوف بالنظام العام في الدولة الديمقراطية عند الحدود التي يعتبر تجاوزها عبثاً بمفهوم النظام العام، ويؤدي الى اختلاطه بغيره من النظم وتمييع الحدود بينه وبينها يجذبها الى ساحته كقيد على الحريات العامة وفي ذلك ما فيه من خطر كبير على حقوق الافراد وحرياتهم. [٢، ص ٦٣]

وان اتخاذ شكل عسكري او شبه عسكري للتنظيم الحزبي يتعارض مع النظام العام الذي يحكم اطار النظام السياسي، اذ ان النظام العام يمنع المساس بالامن المادي للمجتمع يحظر الاحزاب التي تستخدم العنف وسيلة لتحقيق اغراضها كاقامتها تشكيلات ذات طابع عسكري وما الى ذلك. [٢، ص ٦٣]

واذا كانت القاعدة العامة في هذا السباق هي ان الحزب السياسي له تنظيماً داخلياً، غايته تحديد الاصول وتشكيل الهيئات وتعيين الصلاحيات في اعمال الحزب السياسي وسيرته، وان القاعدة المتبعة في اكثر الاحزاب ان يرتكز الحزب في تشكيله على هيئات، فأن هذه الهيئات مدينة بطبيعتها، بمعنى انها مؤلفة من المدنيين وحتى لو كان من بين اعضائها بعض العسكرين – ان سمح القانون بذلك – فانهم يعملون جميعهم على نصرة الحزب واهدافه، الا ان هنالك احزاب سياسية ترتدي شكلاً عسكرياً او تضم لها تشكيلات شبه عسكرية، توصف (بالمليشيا). [١٥، ص ٧٣٨-٧٣٩]

والمليشيا تعني : نوع من الجيش الخاص عسكري الاطار خاضع كالجند لذات الانضباط ولذات التمرين، يلبسون مثلهم البزات والاشارة، ويقدرون مثلهم على القيام

بالاستعراضات المنظمة تسبقهم الموسيقى والاعلام، وهم جديرون مثلهم على محاربة الخصم بالسلاح والقوة البدنية، وهم يبقون مدنيين الا في الحالات الخاصة. [١٠، ص ٥٥]

والمليشيا تعني ايضاً: قوة مسلحة تتكون من المواطنين، ويرجع نظام المليشيات الى فكرة ان واجب المواطن الدفاع عن وطنه، وهنالك تبرير اخر لوجوب انشاء ميليشيات وهو حماية البلاد من تعسف محتمل للحكومة او لجيش محترف. (*)

كما ان نظام المليشيا يعرفه البعض بأنه ضرب من الجيش الخاص يقتضي توزيع اعضاء الحزب على وحدات صغيرة ينظمون داخلها تنظيماً عسكرياً يوجب خضوعهم الى نفس التعليمات و الاوامر التي يخضع لها الجنود في الجيوش العادية وهم بالاضافة لذلك يرتدون ملابس موحدة ويحملون شارات خاصة بهم ويتدربون تدريباً عسكرياً ليكونوا على اهبة الاستعداد للقضاء على خصومهم السياسين باستعمال العنف وقوة السلاح، واعضاء الحزب السياسي الذي يأخذ بنظام المليشيا يكونون دائماً تحت تصرف رؤسائهم وعلى استعداد للتعبئة في أي وقت. [٩، ص ٨١]

وان المليشيا لا تُعد الوحدة الوحيدة التي يتكون منها التنظيم الحزبي، فالحزب السياسي ما هو الا اتحاد بين مجموعات من البشر يطلق عليها وحدات تكون جميعها منسجمة يتكون منها الحزب بصفتها احد العناصر الرئيسية لتكوين الاحزاب السياسية بجانب التنظيم والغاية من وجودها على الساحة السياسية، وبالاستقراء نجد ان الوحدات الجوهرية للاحزاب السياسية لا تخرج عن احد اشكال اربعة وهي (اللجنة، الشعبة، الخلية، المليشيا). [١٦، ص ٤٥]

يتفق الفقه على ان أي حزب سياسي لم يتسنى له ان تألف كلياً من المليشيا فقط، فبجانب شعب القتال هنالك شعب من النموذج الكلاسيكي للحزب، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار

(*)ومن ناقله القول ان التعديل الثاني لدستور الولايات المتحدة الامريكية ينص على : مليشيا منظمة تنظيماً جيداً ضرورية لأمن دولة حرة، كما لا يجب انتهاك حق الناس في امتلاك الاسلحة، وهذه الفقرة يدور حولها نقاش كبير بين من يعارض حرية امتلاك الاسلحة وبين من يدعو اليها، ولقد عوضت مليشيات الدولة بحرس وطني ١٩١٦، لكن برز في تسعينيات القرن الماضي مرة اخرى اهتمام بمليشيات المواطنين وشكلت العديد من الولايات تنظيماً من هذه التنظيمات، ويسيطر على بعض هذ التنظيمات وطنيون من اليمين ومؤمنون بنظريات المؤامرة حيث يرون ان الحكومة اصبحت مستبدة ولذا وجب اتخاذ اجراءات لحماية انفسهم قبل فوات الاوان، ورد ذلك في موقع المعاني الالكتروني www.almaany.com

المليشيا كعنصر، ركيزة اساسية لبعض الاحزاب السياسية، ويندر ان يرتكز حزب ما بصورة مطلقة على عنصر واحد من العناصر الاربعة الاساسية، بأستثناء احزاب القرن التاسع عشر القديمة المرتكزة على اللجان. [١٠، ص ٥٦]

وثمة فرق بين نظام المليشيا والخلايا الحزبية من حيث اساس التشكيل ومن حيث الدور الذي تلعبه وكذلك من حيث سن المنتسبين اليها، اذ ان المليشيا تتشكل على اساس اقليمي فقط بينما يمكن ان تتشكل بقية الخلايا على اساس اقليمي او على اساس مهني، وبينما مهمة الخلايا تقتصر على تثقيف الاعضاء بأفكار وايديولوجيا الحزب السياسي، فأن مهمة المليشيا اضافة لذلك تشمل تدريب الاعضاء تدريباً عسكرياً على حمل السلاح و استعماله، وان الاحزاب التي تمتلك مليشيا تشترط في الغالب بالراغبين في الانتماء اليها ان يكون قد بلغ سناً اقل بكثير من السن الذي تشترطه الاحزاب الاخرى، كما انها لا تقبل الراغب في الانتماء اذ كان قد بلغ سناً معيناً ايضاً. [٩، ص٨١-٨٢]

وما يلاحظ ايضاً ان المليشيا اكثر بعداً من الخلايا عن العمل الانتخابي ، فهي تشكل بصورة واضحة وربما مؤكدة اكثر مما تشكل الخلايا اداة لقلب النظام الديمقراطي لا أداة تنظيم له، وبالرغم من كل شيء فالاحزاب التي تعتمد على المليشيا لا تحتقر ابداً الانتخابات والبرلمانات في مرحلة الاستيلاء على الحكم. [١٠، ص ٥٧]

ورغم ذلك فأن الحزب القائم على اساس المليشيات لا يمارس حزبيته في اطار ديمقراطي على اساس الابقاء على الاحزاب الاخرى الموجودة بجانبه بل يقصد من ذلك سيطرته الكاملة على باقي الاحزاب الاخرى ولا يبقى الا هو بمفرده على الساحة السياسية. [١٦، ص ٥١]

وعادة ما يكون هنالك نوعان من المليشيات في الاحزاب التي تأخذ بهذا النظام وهما المليشيا الفعالة و المليشيا الاحتياط واعضاء كل من هذين النوعين يختلف عن الاخر من حيث واجباتهم في الحزب ومدى ارتباطهم به. [٩، ص٨٢]

وبذلك ومما سبق يتبين ان فكرة وجود تنظيم عسكري او شبه عسكري في الحزب السياسي يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتي هي سبب وجود الاحزاب السياسية في الاساس، لذا فأن منع الاحزاب السياسية من اقامة أي تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية يعتبر اجراءاً منطقياً ومقبولاً من فقهاء القانون الدستوري، لأنه يمثل الاجراء الحقيقي. الذي ينبغي فرضه على

الاحزاب السياسية ابتداءاً في مجتمع ديمقراطي وهو صدى الفكرة الديمقراطية في النظام العام والتي تحظر قيام الاحزاب التي تستخدم القوة والعنف بما يمس امن المجتمع وليس هنالك برهان على استخدام القوة والعنف اكبر من ان يقيم الحزب تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية. [١٧، ص ٧١]

لذا يجب على الاحزاب السياسية العمل بالوسائل السلمية وبالاساليب الديمقراطية، وان تترك الحكم عليها للافراد بكل حرية، فأساس النظام الحزبي هو التعبير عن الرأي والسعي للوصول الى السلطة بالوسائل القانونية من خلال اقناع الرأي العام، والفوز بثقة الافراد في الانتخابات، اما الاستيلاء على السلطة بالقوة او حتى محاولة ذلك فأمر غير محمود العواقب، ويتنافى مع حرية الرأي والحوار، ويتعارض مع الاساس الذي قامت عليه التعددية الحزبية، لان التعددية مقصود بها تعددية رأي وحوار وفكر وليست تعددية مادية او تكتلات هيكلية. [١٨، ص ١٥٨-١٥٩]

وهذا ما دفع كل الدول الديمقراطية على تحريم ظهور الحزب السياسي على اساس تشكيلات عسكرية تمكنه من ان يستولي على السلطة بالقوة المسلحة، انه بكل بساطة مبدأ (اننا يجب الا ندمر الحرية بأسم الحرية). [٢، ص ٢١٥]

كما لا يجوز ان يمتلك الحزب السياسي اسلحة الا المرخصة منها فقط، كما لا يمكن القبول بوجود مواد معدة بطبيعتها للقتل في داخل المقرات الحزبية. اما حماية مقاره الحزبية فهي مسؤولية تقع على عاتق الدولة ولا يمكن لاي حزب ان يتحجج بامتلاكه للسلاح بسبب حماية المقرات الحزبية او اعضاء الحزب السياسي.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمدنية التنظيم الحزبي

ان مسألة امتلاك الحزب السياسي لاسلحة او اتخاذه مظهر مسلحاً هي من المسائل الجدية، والتي تُعد خطر على أي نظام سياسي يبتغي من الديمقراطية اساساً يقوم عليه بتبانه،

وبأزاء تلك الاهمية البالغة عمدت الدول الى تنظيم هذا الواجب التنظيمي الملقى على عاتق الاحزاب السياسية، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذا الالتزام.

ولأجل معرفة تنظيم مدنية التنظيم الحزبي من الناحية القانونية في الدول محل المقارنة سيقسم الباحث هذا المطلب الى عدة بنود على حسب الدول الدراسة المقارنة، وكما يأتي:

اولاً: المانيا: بين المشرع الدستوري في المانيا ان الاحزاب السياسية التي تسعى من خلال اهدافها او من خلال تصرفات المنتمين لها، الى الاخلال النظام الاساسي الديمقراطي الحر، او الغائه، او الاضرار بكيان جمهورية المانيا الاتحادية تعتبر مخالفة للدستور، وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسألة عدم دستورية. (*)

كما ان المشرع العادي قد بين ان الاحزاب السياسية دستورياً هي مكون لا غنى عنه من مكونات النظام الاساسي الديمقراطي الحرة وهي بنشاطها الحر والمستمر في تكوين الارادة السياسية للشعب ، تنهض بمهمة علنية يلزمها بها ويضمنها القانون الاساسي. (*)

وبالرغم من عدم تضمين القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية و كذلك قانون الاحزاب السياسية والتأكيد على مدينته الا ان المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية قد أخذت باتجاه منع الاحزاب السياسية وبنص صريح ينظم عدم جواز عسكرة الحزب السياسي التي تحتوي على تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية من العمل السياسي، وقررت عدم دستورية تكوين الحزب القومي الاشتراكي، واشارت الى ان (النظام الديمقراطي الحر هو نظام يتعارض مع كل استخدام للقوة من اجل الوصول الى السلطة). [١٩، ص ٥٩؛ ١٨، ص ١٦٠]

وبذلك فأن القضاء الدستوري في المانيا قد ربط وجود الديمقراطية بعدم وجود تشكيلات عسكرية، وبمعنى اخر ربط بين واجب الالتزام بديمقراطية التنظيم الحزبي بواجب مدينته، فلا ديمقراطية من دون مدنية.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا المسلك واعتبر ان تلك المادة الدستورية سلحت السلطة ضد الاحزاب السياسية بما ابتدعته من عبارة النظام الاساسي الحر الديمقراطي، والتي تُعد في رأيهم عبارة فضفاضة. [٢، ص ٨٣]

ثانياً: مصر: اولى المشرع الدستوري في مصر مدنية التنظيمات الحزبية اهتماماً خاصاً، إذ اشار في المادة (٧٤) منه الى عدم جواز مباشرة أي نشاط سياسي او قيام احزاب سياسية على اساس ديني او بناء على التفرقة بسبب الجنس او الاصل او على اساس طائفي او جغرافي او ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، او سري، او ذي طابع عسكري او شبه عسكري، ولا يجوز حل الاحزاب السياسية الا بحكم قضائي. وفي معرض بيانه لمهام القوات المسلحة المصرية اشار المشرع الدستوري الى ان (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على امنها وسلامة اراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد او هيئة او جهة او جماعة انشاء تشكيلات او فرق او تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية). (*)

ومن خلال ما سبق بيانه يتبين ان المشرع المصري ونظراً للاهمية التي يتمتع بها الموضوع محل البحث، فأنه قد اشار اليه في صلب الوثيقة الدستورية لاجل منحه قيمة دستورية تتناسب مع خطورته على الافراد والدولة على حداً سواء، كما ان المشرع المصري لم يكتفي بمنع الاحزاب السياسية من ممارسة الانشطة ذات الطابع العسكري بل مد المنع الى أي فرد او جهة او هيئة او جماعة، وهذا مسلك محمود اذ العبرة بالنتيجة المتوخاة عند تشكيل مثل هكذا تشكيلات دون النظر الى الجهة التي شكلتها فالامر سيان سواء كان حزباً او غيره.

اما المشرع العادي فأنه هو الاخر قد نظم واجب الالتزام بمدنية الحزب السياسي من خلال اشتراطه لتأسيس او استمرار أي حزب السياسي وجوب عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية او شبه العسكرية. (*)

وقد ايد الفقه هذا الاتجاه، لان قيام الاحزاب السياسية كصدى للفكر الديمقراطي في الحريات العامة يلزمها وبلا شك اتباع الوسائل الديمقراطية في عملها من اجل تحقيق اهدافها من خلال وضع برامجها موضع التنفيذ،[٢، ص ٢١٥] بل ان الحكمة من وجود الاحزاب السياسية تتوارى تماماً في حالة اللجوء الى القوة المادية للسيطرة على الحكم. [١٨، ص ١٥٩]

(*)المادة (٢٠٠) من الدستور المصري النافذ.

(*)المادة (٤/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

كما ان المشرع المصري ولاجل عدم افلات احد من العقاب، فرض عقوبات تتعلق بمخالفة مدنية التنظيم الحزبي، وقد فرق بين من ينشأ مثل هذا النوع من التنظيمات وبين من يتنمي اليها وهو عالم بذلك.

اذ عاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او أدار او مول على أي صورة على خلاف احكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان متستراً تحت أي ستار ديني او في وصف جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كانت تسمية او لوصف الذي يطلق عليه. [*]ويعاقب بالحبس كل من أنظم الى هذا التنظيم غير المشروع . [*]وتكون عقوبة كل من انشأ او اسس او أدار او مول او نظم هذا التنظيم غير المشروع الاشغال الشاقة المؤبدة او المشدد اذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام المجتمع او ذا طابع عسكري او شبه عسكري او أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف الى الاعداد القتالي او اذا ارتكبت الجريمة بناءاً على تخابر مع دولة اجنبية. [*] ويعاقب بالسجن كل من أنظم الى هذا التنظيم غير المشروع وكان عالماً بذلك. [*]وتكون عقوبة كل من أنشأ او اسس او أدار او نظم هذا التنظيم غير المشروع السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بناءاً على تخابر مع دولة معادية. [*]ويعاقب بعقوبة السجن الشديد كل من أنظم الى هذا التنظيم غير المشروع وكان عالماً بذلك. [*]وفي كل الاحوال تقضي المحكمة عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة واغلاق امكنتها ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق الخاصة بها او المعدة لاستعمالها. [*]

---

[*]المادة (١/٢٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*]المادة (١/٢٣) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*]المادة (٢/٢٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*]المادة (٢/٢٣) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*]المادة (٣/٢٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*]المادة (٣/٢٣) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*]المادة (٤/٢٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

كما اعفى من العقوبة كل من بادر بأبلاغ السلطة المختصة عن وجود أي من التنظيمات المشار اليها في اعلاه وذلك اذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذ تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد في الكشف عن مرتكبي الجريمة الاخرين. [*]

ثالثاً: العراق: لم يختلف المشرع العراقي عن المشروعين الالماني والمصري بشكل كبير في مسألة تنظيم مدنية الحزب السياسي، اذ ان المشرع الدستوري اكد على قاعدة عامة والتي تتمثل في ان تداول السلطة يكون بشكل سلمي عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور. [*] وبذلك فان أي حزب سياسي يروم الاستحواذ على السلطة فلا يمكنه ذلك الا اذا انتهج الطريق الذي رسمه الدستور له والمتمثل في الطرق السلمية عبر الوسائل الديمقراطية، وبذلك فأن العنف والقوة وحمل السلاح لاجل هذا الهدف يُعد عملاً مخالفاً لاحكام الدستور.

كما ان المشرع الدستوري بين ان القوات المسلحة العراقية و الاجهزة الامنية تتكون من مكونات الشعب العراقي، بما يراعى توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة، كما يحضر تكوين ميلشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

وبذلك فأن القوات المسلحة لا يكون لها دور في عملية تداول السلطة فلا يمكن لها ان تؤيد هذا الطرف او ذاك، او تعلن تأييدها لحزب معين، او ان تنظم لصالحه. كما لا يجوز تأسيس ميلشيات خارج اطار القوات المسلحة، ويبدو ان المشرع العراقي اراد التأكيد على منع تواجد الميلشيات في العراق ولكنه قد جانبه الصواب في ذلك اذ ان المفهوم المخالف لتلك المادة يوحي في الاذهان جواز تأسيس ميلشيات داخل اطار القوات المسلحة العراقية، وهذا ما لم يكن يقصده المشرع بالتاكيد.

اما المشرع العادي فأنه قد نظم واجب الالتزام بمدنية الحزب السياسي في قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ النافذ، اذ يشترط وفقاً لهذا القانون ولأجل تأسيس أي حزب ان لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية، كما

[*] المادة (٢٤) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[*] المادة (٦) من دستور جمهورية العراق النافذ.

لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة. [*] وبذلك فأن مدنية الحزب السياسي كواجب تنهض قبل امتلاك الحزب للشخصية القانونية وفي مرحلة الشروع بالتاسيس.

كما اوجب المشرع العراقي على الحزب السياسي واعضاءه الالتزام بعدم تملك الاسلحة والمتفجرات او حيازتها خلافاً للقانون. [*] فلا يجوز تملك او حيازة الاسلحة والمتفجرات خلافاً للقانون، ويتسائل الباحث عن غاية الحكمة من امتلاك او حيازة المتفجرات، فاذا كانت حيازة او امتلاك السلاح الخفيف امر وارد لغرض الحماية ووفقاً للقانون، فما هو الداعي من ايراد المتفجرات؟ وهل يسمح القانون للحزب السياسي بحيازة او امتلاك متفجرات؟

اما عن عقوبة تحويل الحزب السياسي الى تنظيم عسكري او شبه عسكري فتمثلت بعقوبة تفرض على الاشخاص وعقوبة تفرض على الحزب السياسي، اذ نصت المادة (٣٢/اولاً) من قانون الاحزاب السياسية النافذ على :

(١- يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءاً على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب في احدى الحالات التالية:

أ- فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون.

ب-قيامه بأي نشاط يخالف الدستور.

ت-قيامه بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري.

ث-استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي.

ج- امتلاك او حيازة او خزن الاسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مقره الرئيسي او احد مقار فروعه او أي محل اخر خلافاً للقانون.

ح- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، او وحدة اراضيها او سيادتها او استقلالها.

٢- لكل ذي مصلحة تقديم شكوى الى دائرة الاحزاب ضد أي حزب خالف احكام هذا القانون).

---

[*]المادة (٨/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[*]المادة (٢٤/سادساً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

ومن خلال النص اعلاه يتبين للباحث ان هنالك جملة من الافعال على الحزب عدم اقترافها والا تعرض للحل.

والباحث يرى ان المشرع قد تزيد عندما اشار الى ان احدى حالات حل الحزب السياسي هي قيامه بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري والواردة في المادة (٣٢/اولاً/ج)، وكان الاجدر الاكتفاء بما ورد في المادة (٣٢/اولاً/أ) اذ ان احد شروط التأسيس الواردة في المادة (٨) هي ان لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية.

اما العقوبة الشخصية فتتمثل في السجن بحق كل من اقام داخل الحزب السياسي تنظيماً عسكرياً او ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، ويحُل الحزب السياسي اذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري. (*)

والباحث يرى ان عقوبة السجن لا تتناسب مع خطورة الفعل المقترف من قبل الجاني وكان الاجدر ان تكون العقوبة السجن المؤبد ومنعه من ممارسة النشاط السياسي مرة اخرى، كما ان علم الحزب السياسي بالفعل المقترف والذي يؤدي الى حل الحزب السياسي هو من الامور المبهمة وصعبة الاثبات فمن يمثل الحزب هنا هل هو زعيم الحزب او القيادات ام أي عضو من اعضاءه؟

اما عن صعوبة اثبات علم الحزب السياسي بالفعل المقترف فأنها تمكن في ان المشرع لم يحدد الشخص الذي اذا وصل اليه العلم يُعد الحزب بحكم العالم به ايضاً.

(*) المادة (٤٧) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

الخاتمة

اولا: النتائج:

١- ان المشرع الدستوري في العراق لم يتطرق الى حقوق وواجبات الحزب السياسي في صلب الوثيقة الدستورية، بعكس المشرع الالماني والذي تطرق الى اهم تلك الحقوق والواجبات.

٢- ان المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية لم يكن موفقاً في مسألة ديمقراطية التنظيم الحزبي، فلم يتطرق الى هيكلية الاحزاب وسلطات الفروع والية صناعة القرار الحزبي، كما فعل المشرع الالماني.

٣- تساهل المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية النافذ في مسألة الجزاء المفروض على الحزب المخالف لواجب الالتزام بالديمقراطية الداخلية. فلم ينظم التشريع أي عقوبة خاصة بذلك.

٤- ان المشرع الدستوري في العراق جانبه الصواب عندما منع تأسيس مليشيات خارج اطار القوات المسلحة، اذ ان المفهوم المخالف لتلك المادة يوحي في الاذهان جواز تأسيس مليشيات داخل اطار القوات المسلحة العراقية.

٥- ان المشرع قد تزيد عندما اشار الى ان احدى حالات حل الحزب السياسي هي قيامه بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري والواردة في نص المادة (٣٢/اولاً/ج) من قانون الاحزاب السياسية النافذ، وكان الاجد به الاكتفاء بما ورد في المادة (٣٢/اولاً/أ) من القانون اعلاه اذ ان احد شروط التأسيس الواردة في المادة (٨) هي الا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية.

٦- ان العقوبات الشخصية المفروضة بحق كل من اقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً او ربط الحزب بمثل هذا التنظيم هي السجن، ويرى الباحث ان هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل المقترف.

ثانيا: المقترحات:

من خلال المقارنة بين ما ورد في نصوص الدساتير المقارنة و القوانين المنظمة لعمل الاحزاب السياسية او المتعلقة بها مع الدستور العراقي وقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ او القوانين المتعلقة بالأحزاب ، يقترح الباحث الاتية :

١- تعديل المادة ٣٩ من الدستور العراقي النافذ بحيث تتضمن المبادئ الاتية :

أ- التأكيد على وجوب احترام وحدة واستقلال وأمن البلاد من قبل الاحزاب السياسية .

ب- ان المحكمة الاتحادية هي الجهة الوحيدة المعنية بحل الاحزاب السياسية .

ت- عدم جواز عسكرة الاحزاب السياسية .

ث- تعديل نص المادة (٩/اولا/ب) من الدستور لتستوعب المفهوم و المفهوم المخالف للنص و كما يأتي :

(لا يجوز تكوين مليشيات مسلحة داخل او خارج اطار القوات المسلحة العراقية).

٢- ادراج مواد جديدة في قانون الاحزاب السياسية تتضمن المبادئ الاتية :

أ- منح الفروع المحلية للحزب السياسي الحرية اللازمة و السلطات التي تؤهلها لاتخاذ قراراتها المحلية باستقلالية على ان يكون القرار المحلي غير متعارض مع مبادئ واهداف الحزب العليا.

ب- التأكيد على حق الاعضاء داخل الحزب السياسي في التصويت على قرارات الحزب المصيرية .

ج- الزام الحزب السياسي بتشكيل هيئة تنظر في تظلمات الاعضاء داخل الحزب.

ح- الغاء المادة (٣٢/اولاً/١/ج) من قانون الاحزاب السياسية و المتعلقة بعدم جواز قيام الحزب بنشاط ذا طابع عسكري والاكتفاء بما جاء بنص المادة (٣٢/اولاً/١/أ) من قانون الاحزاب السياسية النافذ ، لتلافي التكرار غير المبرر اذ ان الفقرة (أ) تستوعب مضمون الفقرة (ج).

خ- من اجل التناسب بين العقوبة و الفعل المقترف ولأجل عدم افلات الحزب من العقوبة بسبب صعوبة اثبات علمه بالفعل المقترف ، يقترح الباحث تعديل نص المادة (٤٧) من قانون الاحزاب السياسية لتكون على الشكل التالي:

(يعاقب بالسجن المؤبد كل من أقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً او ربط الحزب بمثل هذا التنظيم ، مع حل الحزب السياسي تبعاً لذلك)

د- النص على جزاءات محددة بحق كل من يخالف واجب الالتزام بديمقراطية التنظيم الحزبي

المصادر

١- سانفرد دي هرويت، الاحزاب السياسية والانتقال الى الديمقراطية، ودليل للقادة والمنظمين والناشطين حول الاسلوب الديمقراطي لبناء الاحزاب، اصدارات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ترجمة مي الاحمر، ٢٠٠٤.

٢- حسن عبد المنعم البدراوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٣- أمحمد مالكي واخرون، الديمقراطية داخل الاحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٤- سوزان سكار، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعلمية، تطبيق الديمقراطية داخل الاحزاب، ترجمة نور الاسعد، اصدارات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥- ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

٦- رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الاحزاب السياسية دراسة تطبيقية على بعض الاحزاب المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧- صباح صبحي حيدر، اصلاح الاحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة طبع.

٨- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، منشأت المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٩- شمران حمادي، كالأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

١٠-موريس ديفريجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار، بيروت، ١٩٧٢.

١١-نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

١٢-نظام بركات واخرون، القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الاردن، موجبات المراجعة والتغيير، مركز القدس للدراسات السياسية، الاردن.

١٣-محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

14-Andre Hauriou, Droit constitianal et imstitutions politiques, montchresion, ١٩٧٥.

١٥-ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الاول، الطابعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٤.

١٦-بلال امين زين الدين، الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي،٢٠١١.

١٧- محمد عبد العال السناري، الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، مصر-حلوان، بلا سنة طبع.

١٨-رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

19-Rotschild: le statut des partis politiques en R.FA. pouvois, 1980

Abstract

The nature of the political organizations requires them to carry out many duties, but the most important duties are those duties related to party organization, and what should this organization be committed to internal democracy, which is the nucleus of the work of political parties, it is unreasonable political parties that exercise democracy to reach power Not recognized internally, and the party organization's commitment to the absence of military manifestations within this organization is also a regulatory obligation.

مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد الثانى / السنة الثانية عشر

Organizational duties of the political party

Prof. Rafea Khader Saleh Shubar Council of Ministers

A.T. Arkan Abbas Hamza University of Babylon - College of law